القرار عدد 1216

الصادر بتاريخ 24 نونبر 2020

في الملف الجنحي عدد 2020/12/6/9189

بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم – اختصاص القضاء المدني.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب بطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بتقييد الحكم، على أساس أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، مبرزة دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن، لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (م.ب) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2019/12/12 بواسطة دفاعه الأستاذة (م.ص) عن الأستاذة (ك.خ) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في القضية ذات العدد 2019/2897 في ما قضى به من تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول طلب التصريح ببطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بوجدة بتقييد الحكم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفاري في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب طلب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن الطاعن هو مالك السيارة التي فوتها المتهم استنادا إلى وكالة اعترف بزوريتها فيكون البيع باطلا وما بني عليه باطل ومن اختصاص القضاء الجنحي أن يبت في طلب التصريح بالبطلان في إطار الدعوى المدنية التابعة. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن البت فيه يبقى من اختصاص القضاء المدني خلافا لمقتضيات المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية فكان تعليل القرار ناقصا مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب التصريح ببطلان عقد البيع والتشطيب عليه بسجل السيارات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأمر مدير تسجيل السيارات بوجدة بتقييد الحكم متبنية علله وأسبابه المتمثلة في أن هذا الطلب يبقى من اختصاص القضاء المدني، تكون قد أبرزت دواعي عدم استجابتها لطلبات الطاعن لأن قضاة الزجر مختصون بالبت في تعويض الضرر المترتب عن الجريمة وفي رد الأشياء دون البت في التصرفات صحة أو بطلانا، ولما قضت على النحو المذكور، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا كافيا وسليما ولم يكن ما بالوسيلة على أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الجعفاري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض